



[الاختبارات النهائية للفصل الدراسي الثاني للعام ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ]

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التاريخ : ٢٤ / ٧ / ١٤٣٧ هـ

نموذج (ب) الشعبه

.....

ضع / ي ، دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة ثم انتقلها على ورقة المصحح الآلي:

- س ١: المراد بزكاة النقادين : (أ) الذهب والفضة (ب) النقود الورقية
 (ج) الحلوي والسبانك د الإجابة A+B+J.

- س ٢: استنسقى عمر رضي الله عنه بدعاء : ① العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم - (ب) بابن مسعود (ج) بابن عباس (د) ببابي هريرة .

- س ٣: الأصناف التي تدفع إليهم الزكاة : (أ) تسعة
 (ب) سبعة د ثمانية (ج) ستة

- س ٤: الذي يجد أكثر كفایته او نصفها : ① المسكين د
 (ج) ابن السبيل (د) العامل عليها .

- س ٥: تكون الصدقة افضل : (أ) في وقت الحاجة
 (ج) في الأزمنة الشريفة د الإجابة A+B+J.

- س ٦: لا يجوز دفع الزكاة الى : (أ) بنو هاشم
 (ب) المؤلفة قلوبهم د أ + ج (ج) الغني بمال او كسب

- س ٧: نصاب الذهب هو : (أ) ٧٥ غراما (ب) ٩٥ غراما د ٨٥ غراما (د) ٢٠٠ غراما.

- س ٨: امتلك رجل ٣٥ رأسا من البقر فزكاتها : (أ) تبعان د
 (ج) ثلاثة شياه (د) مسنة وتبع

س ٩: تكبيرات العيد : (أ) فرض (ب) سنة
(ج) سنة مؤكدة (د) لا حكم لها

س ١٠: ماء المطر : (أ) ظاهر (ب) طهور (ج) نجس (د) لا حكم له

س ١١: من رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدرى متى حدثت : (أ) فصلاته باطلة
(ب) فصلاته صحيحة (ج) محرمة (د) لا حكم لصلاته .

س ١٢: لا تصح الصلاة في المقابر: (أ) لنجاستها (ب) خوفاً من اتخاذها أو ثانياً
(ج) لما فيها من الرهبة (د) الاجابة أ+ب+ج .

س ١٣: شرع الآذان في السنة: (أ) هـ ١٦ (ب) هـ ٢٢ (ج) هـ ٥٥ (د) هـ ٥٩

س ١٤: لا تبطل الصلاة بتترك شيئاً منها : (أ) الأركان
(ج) الواجبات (د) الفرائض .

س ١٥: الصحابي الذي رأى الآذان في المنام هو : (أ) عبدالله بن عباس
(ب) عبدالله بن مسعود (ج) عبد الله بن زيد (د) عمرو بن العاص .

س ١٦: من سنن الآذان ان يجعل المؤذن اصبعية في اذنيه: (أ) من أجل التبعد فقط.
(ب) لأنه ارفع للصوت (ج) لا افضليه فيه (د) لا حكم فيه .

س ١٧: عيادة المريض المسلم المجاهر بالمعصية: (أ) مكرهه (ب) محرمة
(ج) سنة (د) مستحبة .

س ١٨: يسن عند الاحتضار قراءة سورة : (أ) البقرة والفاتحة
(ب) الفاتحة والملك (ج) يس والفاتحة (د) البقرة والملك .

س ١٩: إذا ملك المسلم ١٩ من الإبل يجب فيها: (أ) بنت لبون. (ب) بنت مخاض.
(ج) شاتان. (د) ثلاثة شياه.

س ٢٠: من يكفن في ثلاثة لفائف لا يقميص فيها ولا عمامه : (أ) الرجل
(ب) المرأة (ج) الصغيرة دون التاسعة (د) الاجابة أ+ب+ج

س ٢١: يبدأ وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى لغير الحاج يوم عرفة:
(أ) بعد الفجر (ب) بعد الظهر (ج) بعد العصر (د) بعد المغرب

س ٢٢: إخراج البهائم في صلاة الاستسقاء: (أ) فعله النبي صلى الله عليه وسلم
(ب) فعله أبو بكر رضي الله عنه (ج) فعله عمر رضي الله عنه (د) لم يفعله
صلى الله عليه وسلم

س ٢٣: سنة المغرب يستحب أن يقرأ فيها بـ: (أ) (قل يا أيها الكافرون)
(ب) (قل هو الله أحد) (ج) أ+ب (د) يقرأ بما شاء

س٤: من امارات الموت : (أ) ارتخاء القدم (ب) ميل أنفه (ج) انخفاض الصدغ **(د) الاجابة ا+ب+ج**

س٥: حكم صلاة النساء على الجنائز: (أ) يجوز (ب) يكره (ج) يحرم (د) لا حكم لها.

س٦: مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم: (أ) ابن عباس (ب) زيد بن ثابت **(ج) بلال بن رباح (د) الاجابة ا+ب.**

س٧: من يسقط عنهم شرط استقبال القبلة: (أ) المصلوب (ب) الهارب من عدو (ج) اذا اشتدت الحرب **(د) الاجابة ا+ب+ج**

س٨: سيلان الدم في غير وقته على سبيل التزيف: (أ) الحيض **(ب) الإستحاضة (ج) النفاس (د) الطهر**

س٩: عدد التكبيرات في صلاة الجنائز: (أ) ثلاثة تكبيرات **(ب) أربع تكبيرات (ج) خمس تكبيرات (د) سبع تكبيرات**

س١٠: ليس في المسح على الخفين خلاف: (أ) قول الحسن (ب) قول ابن عباس **(ج) قول ابن المبارك (د) قول ابن مسعود.**

س١١: السقط بعد الأربعة أشهر: أ- لا يغسل ولا يصلى عليه **(ب) يغسل ويصلى عليه ج- يدفن فقط د- يغسل ولا يصلى عليه**

س١٢: الصلاة في مكان به صور: (أ) واجبة **(ب) مكرهه (ج) ممنوعه (د) مندوبة.**

س١٣: اركان الصلاة: (أ) اثنا عشر ركنا **(ب) اربعة عشر ركنا (ج) خمس عشرة ركنا (د) ثمان اركان.**

س١٤: يشرع سجود السهو: (أ) زيادة فعل من جنس الصلاة سهوا **(ب) ترك تكبيرة الاحرام (ج) زيادة رکعة (د) فقرة أ+ج**

س١٥: ابتداء مدة المسح على الخفين: (أ) قبل اللبس الى مثله **(ب) بعد اللبس الى مثله (ج) بعد اللبس بساعة (د) قبل اللبس بيوم**

س١٦: تجب الزكاة على المسلم: (أ) بمضي الحول (ب) اكتمال النصاب **(ج) استقرار الملكية (د) الاجابة ا+ب+ج**

س١٧: عدد جمل الآذان: (أ) احد عشر جملة **(ب) اثنا عشر جملة**

(ج) ٣٣ جملة

٥ خمس عشر جملة .

٣٨: من شروط المسح على العمامة:
(أ) ان تكون لها ذوابه
(ب) ان تكون محتكه (ج) ان تستر جميع الرأس **الاجابة A+B+G**.

٣٩: شرعت صلاة العيدين : (أ) في السنة الثانية من الهجرة
ب) في السنة الأولى من الهجرة (ج) في السنة الثالثة من الهجرة
(د) ليس الاجابه ا+ب+ج.

٤٠: ماسقي من الثمار بدون كلفة فمقدار زكاته :
(ب) ربع العشر (ج) نصف العشر (د) ثلث اربع العشر .

س١٤ : نصاب الإبل في الزكاة: (أ) عشر من الإبل. (ب) خمسة عشر.
(ج) عشرون. ٥ خمس.

س٢: الصلاة التي لا ينادى لها بالصلاه جامعه وإنما باذان واقامة :
(أ) الاستسقاء (ب) الكسوف (ج) التطوع د الجمعة .

٤٣: من أحكام الحائض : (أ) تصلبي ولا تصوم (ب) تصوم ولا تصلبي
 (ج) تتبع إلى الله بالطواف (د) تفاصي الصيام دون الصلاة .

٤٥: صلاة الوتر :
أ) واجبة ب) سنة ج) سنة مؤكدة
د) لا حكم لها .

٤٧: اقل صلاة الضحى : (أ) ثمان ركعات (ب) اربع ركعات
ركعتان (د) ست ركعات .

س٨: الذي جمع الناس في صلاة التراويح هو:
(أ) أبو بكر في خلافته
(ج) عثمان بن عفان في خلافته
_____ (ب) عمر بن الخطاب في خلافته
(د) علي بن أبي طالب في خلافته

٤٩: وقت وجوب زكاة الفطر: (أ) بغروب شمس ليلة العيد (ب) يوم العيد
(ج) اخر يوم العيد (د) قبل العيد بيوم او يومين

س. ٥: يشترط لزكاة الأتعام : (أ) ان تكون سائمة (ب) ان لا تكون عاملة (ج) مضي الحول عليها عند مالكها **د** الاجابة ا+ب+ج.

س ١٥: يسن السواك في كل وقت ويتأكد عند: (أ) الوضوء (ب) قراءة القرآن
(ج) تغير رائحة الفم د (الاجابه ٤١+٤٢+٤٣).

٥٢: تعريف الطهارة اصطلاحاً: (أ) النظافة والتزاهة (ب) رفع الحدث وزوال الخبث. (ج) الغسل بالماء لاعضاء مخصوصة (د) ليست واحدة من ا+ب+ج

٥٣: الحكم من تحريم استعمال آنية الذهب والفضة: (أ) أنها غالية الثمن
(ب) أنها سلع تباع وتشتري (١) الابتعاد عن الإسراف والتبذير (د) لا حكم لها

س٤٥: موجبات الغسل : (أ) الحيض (ب) الإسلام (ج) خروج المني

٥٥: الوضوء لغة **الحسن** والنظافة بـ استعمال الماء في أعضاء مخصوصة كافية مخصوصة. جـ- الإمرار للماء مطلقاً. دـ- النظافة

٥٦: أقسام المياه : (أ) اثنان (ب) ثلاثة (ج) خمسة (د) أربعة.

٥٨: مسح الرأس كله ومنه الأنفان : (أ) من شروط الوضوء
الوضوء (ج) من سنن الوضوء (د) ليس اباج

٩٥: أنواع الطهارة :
(أ) الطهارة من الحدث
(ب) طهارة من الخبر
(ج) طهارة خمس أنواع
(د) أربع

٦٠: من ملك مائة من الغنم السائمة يجب فيها: (أ) شatan (ب) ثلاث شياه
شاة واحدة (د) اربع شياه .

مع تمنياتنا لكم بال توفيق والنجاح

أستاذة المقرر:

الاسم: د. سعود العنزي د. مرضي آل إدريس د. وليد القليطي د. جمّعه الزهراني أ. د. إيهاد حمدان

- من ٢٦: يسن عند الإختصار قراءة مسورة : (أ) البقرة والفاتحة (ب) الفاتحة والبقرة (ج) بحسب ما سبق .
- من ٢٧: نصاب الإبل في الزكاة، (أ) عشر من الإبل، (ب) خمسة عشر، (ج) عشرون. (د) خمس.
- من ٢٨: من يكتفى في ثلات لفائف لا يميس فيها ولا عممه: (أ) الرجل (ب) المرأة (ج) الصغيرة دون التاسعة (د) جميع ما سبق
- من ٢٩: من ملك ماله من الغنم السالمة يجب فيها: (أ) شاتين (ب) ثلاث شياه (ج) شاة واحدة (د) جميع ملايينه ليس
- بصحيح
- من ٣٠: ليس في المسمى على الخفين خلاف: (أ) قول ابن عباس (ب) قول الحسن (ج) قول ابن المبارك (د) قول ابن مسعود.
- من ٣١: سيلان الدم في غير وقته على سبيل التزيف: (أ) الحيض (ب) الإستحاضة (ج) النفاس (د) العطير.
- من ٣٢: الصلاة في مكان به صور: (أ) واجبة (ب) مستحبة (ج) مكرروهه (د) لا شيء مما سبق صحيح.
- من ٣٣: أركان الصلاة: (أ) اثنا عشر ركنا (ب) أربع عشر ركنا (ج) خمس عشرة ركنا (د) ثمان أو سكان.
- من ٣٤: من أحكام الحالين: (أ) تسلق ولا تصوم (ب) تصوم ولا تسلق (ج) تتبع إلى الله تعالى بقراءة القرآن الكريم (د) جميع ما ذكر خطأ.
- من ٣٥: يشرع سجدة السهو: (أ) زيادة فعل من جنس الصلاة سهوا (ب) ترك تكبيرة الإحرام (ج) زيادة رخصة فقرة آج
- من ٣٦: صلاة الوتر: (أ) واجبة (ب) سنتي مؤكدة (ج) سنتي ملحوظة (د) لا شيء مما سبق.
- من ٣٧: مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم: (أ) ابن عباس (ب) زيد بن ثابت (ج) بلال بن رياح (د) جميع ما سبق غير صحيح.
- من ٣٨: أقل صلاة الضحى: (أ) ثمان وستونات (ب) أربع وستونات (ج) سبع وستونات (د) ست وستونات.
- من ٣٩: يسن للإمام أن يتقدم من الجنازة إن مكانت امرأة عند (أ) وسطها (ب) صدرها (ج) رأسها (د) جميع ما سبق.
- من ٤٠: انتهاء مدة المسح على الخفين: (أ) قبل النبس إلى متنه (ب) بعد النبس إلى متنه (ج) بعد النبس بستة (د) لا شيء مما ذكر
- من ٤١: تجب الزكاة على المسلم: (أ) بغضي الحال (ب) استكمال النصاب (ج) استقرار التكية (د) جميع ما سبق ذكره صحيح.
- من ٤٢: عدد جمل الأذان: (أ) إحدى عشرة جملة (ب) اثنتا عشرة جملة (ج) تلاتة عشر جملة (د) خمسة عشر جملة.
- من ٤٣: من شروط المسح على العمامة: (أ) ان تكون لها ذواقة (ب) ان تكون لها محنة (ج) ان تستر جميع الرأس (د) جميع ما سبق.
- من ٤٤: الذي جمع الناس في صلاة التراويح هو: (أ) ابو بكر في خلافته (ب) عمر بن الخطاب في خلافته (ج) عثمان (د) علي بن ابي طالب
- من ٤٥: استثنى عمر ورضي الله عنه بـ (أ) العباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - (ب) ابن مسعود (ج) ابن عباس (د) ابي هريرة.
- من ٤٦: يشترط في الزكاة الأإنعام (أ) ان تكون مالمة اغلب الحال (ب) ان تكون عاملة (ج) عدم مضي الحال عليها عند مالكيها (د) ان تكون ذفينة عند أهلها
- من ٤٧: تجب في حائل ٦ من الإبل: (أ) بنت ليون (ب) حمه (ج) جدته (د) شاترين

- س٤: ماسقي من الثمار بدون كلفة فمقدار زكاته :
 (ج) نصف العشر (ب) ربع العشر (أ) العشر

س٥: المراد بزكاة النقادين :
 (ج) جميع ما ذكر صحيح.

س٦: وقت وجوب زكاة الفطر:
 (د) قبل العيد بيوم او يومين.

س٧: الأصناف الذين تدفع اليهم الزكاة :
 (ج) ستة (ب) سبعة (أ) تسعة
 س٨: الذي يجد اكثراً كفایته او نصفها :
 (د) العامل عليها.

س٩: تكون الصدقة افضل :
 (ج) في الأزماء الشريرة (ب) في الحرمات (أ) في وقت الحاجة (د) جميع ما ذكر صحيح.

س١٠: لا يجوز دفع الزكاة الى :
 (ج) الغني بمال او حسب (ب) المؤلفة قلوبهم (أ)بني هاشم

س١١: نصاب الذهب :
 (ج) ٢٠٠ غراما (ب) ٨٥ غراما (أ) ٧٥ غراما

س١٢: سنة المقرب يستحب ان يقرأ فيها ما:
 (ج) لاشيء مملاذكر (ب) لاشيء مملاذكر

س١٣: تكبيرات العيد :
 (ج) سنة مؤكدة (ب) سنة (أ) فرض.

س١٤: يبدأ وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى لغير الحاج يوم عرفة:
 (ج) بعد الظهر (ب) بعد الفجر (أ) بعد العصر

س١٥: من يسقط عنهم شرط استقبال القبلة:
 (ج) اذا اشتدت الحرب (ب) الهارب من عدو (أ) المصلوب

س١٦: جميع ما سبق.

س١٧: من اماتات الموت :
 (ج) الخفاض الصليع (ب) ميل أنفه (أ) ارتخاء القدم.

س١٨: عدد التكبيرات في صلاة الجنائز :
 (ج) خمس تكبيرات (ب) اربع تكبيرات (أ) ثلاث تكبيرات

س١٩: اذا ملك المسلم ٥٠٠ راساً من الغنم ففيها:
 (ج) اربع شياه (ب) شاثان (أ) ثلاث شياه

س٢٠: اذا ملك المسلم ١٩ من الإبل يجب فيها:
 (ج) شاثتين (ب) بنت مخاضن. (أ) بنت ليون.

س٢١: حكم الركوع الثاني والقيام الثاني في صلاة الكسوف في كل ركعتين:
 (ج) شرك في كل ركعتين (ب) شرك في كل ركعتين

س٢٢: اذا امتلك رجل ١٢٥ راساً من الغنم فيجب فيها:
 (ج) اربع شياه (ب) شاثين (أ) خمس شياه

س٢٣: اربع شياه.

أ. محمد الرواشدة (إدريس) ب. محمود السقا (الست)
 ج. وليد فاره (حارب) د. أحمد الشرقاوي (الخطيب)

(ضع رقم الإجابة الصحيحة في الجدول في الصفحة الأولى)

للسئل المقترن

جـ كلامها خطأ

بـ تجب على المرأة

من ١- صلاة الجمعة:

ـ

من ٢- النية من:

ـ

من ٣- شروط الصلاة:

ـ

من ٤- بنت المليون:

ـ

من ٥- مات لها ستين:

ـ

من ٦- مات لها سبعين:

ـ

من ٧- مات لها ثمانين:

ـ

من ٨- مات لها سبعين:

ـ

من ٩- مات لها سبعين:

ـ

من ١٠- مات لها ستين:

ـ

من ١١- مات لها خمسين:

ـ

من ١٢- مات لها أربعين:

ـ

من ١٣- مات لها ثلاثين:

ـ

من ١٤- مات لها عشرين:

ـ

من ١٥- مات لها عشرين:

ـ

جـ كلامها صواب

بـ ما تم له ستين

من ١- مات له سنة ودخل في الثانية:

ـ

من ٢- نصاب الإبل:

ـ

من ٣- خمس عشرة

ـ

من ٤- الطهارة لغة:

ـ

من ٥- النظافة:

ـ

من ٦- فرض الزكاة:

ـ

من ٧- في السنة الثانية من الهجرة:

ـ

من ٨- تجب الزكاة على المسلم إذا توفرت فيه:

ـ

من ٩- خمسة شروط

ـ

من ١٠- الصلاة لها:

ـ

من ١١- خمس شروط

ـ

من ١٢- صحيحة على القول الراجح

ـ

من ١٣- بباطنة

ـ

من ١٤- صحيحه على الفوبي الرابع

ـ

من ١٥- كلامها خطأ

ـ

١٢- حكم اخراج القيمة في زكاة الفطر: لبيان المقترن

جـ فيه خلاف بين أهل العلم

بـ واجب

ـ سنة

سـ ١٢- الجلوس للتشهد الأول من:

ـ جـ واجبات الصلاة

ـ بـ سنن الصلاة

ـ اـ أركان الصلاة

سـ ١٤- المسح على الخفين جائز:

ـ كلامها خطأ

ـ بـ بشرطين

ـ مـ بـ باربعة شروط

ـ ١٥- الماء ينقسم إلى:

ـ جـ قسمين

ـ بـ أربعة أقسام

ـ ثـ ثلاثة أقسام

١٦- الطهور:

بـ. العكروره
أـ. الظاهر في نفسه

١٧- صلاة التراويح:

بـ. مستحبة
أـ. واجبة

١٨- نصاب الفضة بالجرام:

بـ. جرام ٥٥٥ جرام
عـ. جرام ٤٤٤ جرام

١٩- وقت وجوب الزكاة في الحبوب:

بـ. حين تنتهي
أـ. حين تنتهي

٢٠- إذا بلغ الذهب والفضة نصاباً وجب فيه:

بـ. نصف العشر
أـ. العشر

٢١- التمييز:

بـ. من شروط الوضوء
جـ. كلاماً صواب

٢٢- اتخاذ المترفة في حق المنفرد والأمام:

جـ. كلاماً خطأ
أـ. سنة

٢٣- ويشرع سجود السهو لأحد:

بـ. لأمريرن
جـ. كلاماً خطأ

٢٤- السجود في الصلاة على:

بـ. خمسة أعضاء
جـ. ستة أعضاء

٢٥- نقل الزكاة إلى بلد آخر:

بـ. لا يجوز
جـ. واجب

٢٦- التسبيح في الركوع والسجود:

بـ. من أركان الصلاة
جـ. من واجبات الصلاة

٢٧- وقت صلاة العشاء ينقسم إلى:

بـ. ثلاثة أقسام
جـ. خمسة أقسام

٢٨- الأذن والإقامة:

بـ. فرض كافية
جـ. منه

٢٩- المستحاشية لها:

بـ. أربع حالات
جـ. خمس حالات

٣٠- دم الحيض لونه:

بـ. أحمر رقيق
جـ. أصفر

٣١- سنن الوضوء:

بـ. خمسة
دـ. خمسة عشر

٣٢- أركان الصلاة:

أـ. ثلاثة عشر ركناً
جـ. كلاماً خطأ

بـ. خمسة عشرة ركناً

مَهْمَنِيَا لِكُمُ التَّوْفِيقُ

مدرس المادة
د. محمود السقا